النسخ الجزئي

- دراسة أصولية تطبيقية -

إعداد

د. جواهر بنت محمد الفوزان

أستاذ المساعد – مسار الفقه وأصوله

التخصص الدقيق أصول الفقه

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

jalfawzan@ksu.edu.sa

النسخ الجزئي

- دراسة أصولية تطبيقية -

جواهر بنت محمد الفوزان

مسار الفقه وأصوله ،التخصص الدقيق أصول الفقه قسم الدراسات الإسلامية ،كلية التربية ،جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني :jalfawzan@ksu.edu.sa

الملخص:

لا خلاف بين الأصوليين في جواز النسخ عقلاً وشرعًا، وكذلك في جواز تخصيص العام ؛ ولكن الخلاف وقع في بعض مسائل وجزئيات النسخ والتخصيص، ومن بينها ما إذا تعارض النص العام مع النص الخاص، وكان الخاص متأخرًا، فعند جمهور الحنفية يعد ذلك نسخًا بخلاف جمهور الأصوليين الذين قالوا بالتخصيص.فما هو النسخ الجزئي، وهل ترتب على الخلاف في هذه المسألة خلاف أصولي، أو خلاف أصولي فقهي، أم أنه مجرد اختلاف مسميات وألفاظ؟، وخطة البحث: مقدمة، ومبحثان خصص الأول للتعريف بالنسخ، والنسخ الجزئي، وحكمهما وشروطهما والفرق بينهما، أما الثاني فقد خصص لمذاهب الأصوليين في هذه المسألة وأدلتهم، ومنشأ الخلاف في المسألة، وأخيرًا الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسألة. منشأ الخلاف في المسألة: يعود إلى مسألتين مهمتين، وهما: تأخير البيان، وماهية التخصيص.أهم نتائج البحث: النسخ الجزئي لا يختلف عن النسخ الكلي، إذ ماهية النسخ واحدة، وإنما الاختلاف في الموضع، والتسمية للتمييز فقط، وتردد المسألة بين التخصيص والنسخ مبني على أدلة عند كل فريق، والرأي الراجح هو: القول بالتخصيص في هذه الحالة؛ لوجاهة أدلته.

واكتسبت المسألة أهمية لترتب الأثر الأصولي الحقيقي على الخلاف فيها.

الكلمات المفتاحية: النسخ ، النسخ الجزئي، العام ، الخاص ، التخصيص ، تأخير البيان ، دلالة العام بين القطعية والظنية.

Partial transcription

- An applied fundamentalist study -

Jawaher bint Mohammed Al-Fawzan

Path of Jurisprudence and its Foundations

The exact major is the fundamentals of jurisprudence
Department of Islamic Studies , College of Education ,
King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email : jalfawzan@ksu.edu.sa

Abstract:

The difference between the fundamentalists in the possibility of transcription is reasonably and legitimate, as well as the allocation of the general, but the difference occurred in some matters and the partialities of transcription and allocation. If the general text differs from the special text and the special is late, the Hanafi audience is considered transcription other than the fundamentalist audience who adopted the allocation. What is the partial transcription, and whether the disagreement in this matter has resulted in a fundamentalist or a fundamentalist juristic disagreement, or is it just a difference of names and words?Research Plan: Introduction and two topics one devoted to define transcription and partial transcription and their terms and conditions and the difference between them. The second was devoted to the doctrines of the fundamentalists in this matter, their evidence, the origin of the disagreement in this matter and finally the implications of the disagreement in this matter.

The disagreement origin in this matter: It is due to two important matters: delaying the statement and what is the allocation.

The most important search results: Partial transcription does not differ from the total transcription, so what is transcription one. Difference in position and designation are for distinction

only. The matter arises between allocation and transcription based on its priority for each team. The most preponderate opinion is to say allocation in this case. The matter gained importance for the real fundamental impact of the its dispute.

Keywords: Transcription , Partial Transcription , General , Special , Allocation , Delaying declaration , General connotation between determinism and assumptions.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد إمام الهدى والرحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمابعد..

فلقد شرع الله تعالى الأحكام لحكم يعلمها سبحانه، لها مقاصدها التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

واقتضت حكمته سبحانه أن يشرع أحكامًا ثم ينسخها بأحكام أخرى، وهذا سابق في علم الله تعالى.

وموضوع النسخ يحتل مكانًا أصيلاً بين موضوعات أصول الفقه، إذ هو من مباحث علم الأصول الأصيلة، وفي معرفة العلماء لذلك، وشهادة المصادر المعتبرة في علم الأصول على ذلك غنى عن التوضيح وزيادة البيان.

ولا خلاف عند جمهور الأصوليين في جواز النسخ عقلاً وشرعًا، وقد استوفوا الكلام في مباحث النسخ، وعنوا بالتفرقة بين النسخ وبين ما قد يشتبه به من مصطلحات أخرى؛ كتخصيص العام وتقييد المطلق.

وهناك ما نستطيع تسميته بالنسخ الجزئي يشبه إلى حد كبير تخصيص العام في أحد حالات تعارض العام مع الخاص، فيما إذا ورد الخاص متأخرًا عن العام فعند جمهور الحنفية يعد ذلك نسخًا لا تخصيصًا، وعند الجمهور تخصيص لا نسخ، فما هو النسخ الجزئي؟ وما هي فكرته ؟وهل هي مقبولة أم أنها تحكم؟

هل الخلاف بين المذاهب اختلاف مسمى فقط؟ أم اختلاف يترتب عليه أثر؟ وهل هذا الأثر – إن وجد – أصولي، أم أصولي وفقهي؟!

مشكلة البحث:

عندما تناول الأصوليون باب النسخ فالمقصود به رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه، غير أن جمهور الحنفية اعتبروا إخراج فرد من أفراد العموم بالدليل الخاص في حال تأخره عتد التعارض نسخًا، في حين أنه يقابل حمل العام على الخاص في هذه الحالة عند الجمهور؛ لذلك كان من المناسب تسميته بالنسخ الجزئي تمييزًا له عن النسخ، والذي نستطيع إطلاق النسخ الكلي عليه، فهل الاختلاف في المصطلح ترتب عليه أثر أصولي، أو أثر أصولي وفقهي، أم أنه اختلاف مسميات فقط لا يترتب عليه أثر.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- لم يفرد هذا لموضوع – بحسب بحثي – ببحث مستقل.
٢- أهمية دراسة المسائل الأصولية التي تحتاج لتحرير نوع الخلاف فيها.
٣- دراسة هذه المسائل تتيح فرصة للوقوف على منشأ الخلاف، ومقاصد العلماء في أقوالهم.

أهداف البحث:

١- بيان حد النسخ الكلي ولجزئي وكذلك التخصيص.
٢- الوقوف على أدلة الأصوليين ومناقشتها ،للوصول إلى الرأي الراجح .
٣- الوصول إلى نتيجة الخلاف في المسالة ومعرفة الأثر المترتب .

منهج البحث: استقرائي، تحليلي، استنتاجي.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
٢- تخريج الأحاديث والحكم على ما كان منها في غير الصحيحين.
٣- توثيق النصوص والأقوال والنقول من مصادرها المعتمدة.
٤- إذا وجد تشابه في اسم المصدر أذكر في الهامش المرجع واسم المؤلف، وما سوى ذلك المصدر فقط.
٥- توثيق المراجع الحديثة بذكر اسم الكتاب والمؤلف.
٦- ترتيب المراجع في الهامش بحسب أقدمية المذهب، ثم الأقدمية في المذهب الواحد.

حدود البحث :

النسخ الجزئي بين العام والخاص ،وبعبارة أخرى تأخير البيان المتعلق بتخصيص العموم عند الأصوليين .

الدراسات السابقة: لم أجد – بحسب تتبعي وبحثي – من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة.أما المواضيع ذات الصلة فهي النسخ، والتخصيص، ولا يخفى كثرة المؤلفات والرسائل حول هذين الموضوعين، وليس ذكر أحدها بأولى من الآخر.

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على هذه المقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: النسخ والنسخ الجزئي.

وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالنسخ.

وفيه ثلاث مسائل: الأولى: تعريف النسخ. الثانية: حكم النسخ.

الثالثة: شروط النسخ.

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الجزئي. وفيه ست مسائل:

الأولى: فكرة النسخ الجزئي. الثانية: صورة النسخ الجزئي.

الثالثة: تعريف النسخ الجزئي. الرابعة: حكم النسخ الجزئي.

الخامسة: شروط النسخ الجزئي. السادسة: الفرق بين النسخ والنسخ الجزئي والتخصيص.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في مسألة النسخ الجزئي والأثر المترتب عليه، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: مذاهب الأصوليين في مسألة النسخ الجزئي.

الثاني: منشأ الخلاف في مسألة النسخ الجزئي، وفيه مسألتان:

الأولى: تأخير البيان. الثانية :ماهية التخصيص وشروطه.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الخلاف في مسألة النسخ الجزئي، وفيه مسألتان:

الأولى: الأثر الأصولي.

الثانية:الأثر الفقهي

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج .

ثم فهرس للمصادر والمراجع ،ويليه فهرس للموضوعات .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

المبحث الأول

النسخ والنسخ الجزئي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالنسخ.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف النسخ.

الثانية: حكم النسخ.

الثالثة: شروط النسخ.

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الجزئي.

وفيه ست مسائل:

الأولى: فكرة النسخ الجزئي.

الثانية: صورة النسخ الجزئي.

الثالثة: تعريف النسخ الجزئي.

الرابعة: حكم النسخ الجزئي.

الخامسة: شروط النسخ الجزئي.

السادسة: الفرق بين النسخ والنسخ الجزئي والتخصيص.

المطلب الأول

التعريف بالنسخ

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف النسخ. الثانية: حكم النسخ. الثالثة: شروط السخ.

المسألة الأولى: تعريف النسخ:

النسخ لغة: يطلق النسخ في اللغةعلى معانٍ متعددة، منها[1]:

- الإزالة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ [2].
- النقل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [3].
- الإبطال، ومنه قولهم: نسخت الريح آثار القوم.

وهل النسخ حقيقة في الأزالة، أم مجاز في النقل؟ أم العكس؟ أم هو مشترك بينهما؟ محل خلاف بين الأصوليين[4].

النسخ اصطلاحًا: عرف النسخ بتعريفات كثيرة، وهي متفاوتة في لفظها ومعناها، إلا أننا نستطيع تصنيفها إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن النسخ بيان، ومعنى بيان: أن الحكم المنسوخ له غاية معينة ينتهي إليها، وله مدة محدودة، فإذا جاءت تلك الغاية ينتهي العمل به بذاته، والنسخ كشف هذا الانتهاء .

وممن سلك هذا الاتجاه الجصاص[5]، والبزدوي[6]، والنسفي[7] من الحنفية،

---

(1) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٤، مختار الصحاح ص ٣٠٩، لسان العرب ٢/ ٦١.
(2) سورة الحج ٥٢.
(3) سورة الجاثية ٢٩.
(4) راجع على سبيل المثال: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٥٤، بيان المختصر ٢/ ٤٩، التقرير والتحبير ٣/ ٤٠، فواتح الرحموت ٢/ ٥٣، روضة الناظرمع إتحاف ذوي البصائر ٢/ ٣٥١- ٣٥٩.
(٥) الفصول في الأصول ٢/ ٢٢.
(٦) أصول البزدوي ٣/ ١٥٦.
(٧) كشف الأسرار على المنار ٢/ ١٢٩، وقد ذكر بعد التعريف تفسيراً وهو أن النسخ بيان لمدة الحكم في حق صاحب حق الشرع، وتبديل في حق البشر، وهذه العبارة ذُكرت كثيراً في كتب الحنفية، وخاصة المتأخرين، ومفادها بأننا وإن عرفنا النسخ بالبيان، إلا أنه كذلك رفع. انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ١٥٦، التنقيح مع التوضيح ٢/ ٦٧.

والقرافي من المالكية[١]، ومن الشافعية الجويني في البرهان[٢]، وذهب إليه ابن حزم[٣].

قال الجصاص النسخ بيان «مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه»[٤].

وقد وردت عدة اعتراضات[٥] على هذا المنهج من أبرزها بأنه جعل النسخ تخصيصًا زمانيًا، وليس كل ما يبين به من مدة الحكم يكون نسخًا، ولا في معنى النسخ، فإن بيان مدة بقاء الواحد ليس بنسخ، كما لو ورد الخطاب بحكم مؤقت[٦].

الاتجاه الثاني:

يرى أن النسخ رفع، ومعنى كونه رفعًا: لولا مجيء النسخ لبقي ذلك الحكم ثابتًا على ما كان عليه[٧].

وممن سلك هذا الاتجاه ابن الحاجب[٨]، والباجي[٩] من المالكية، والغزالي[١٠] من الشافعية، وابن قدامة[١١] والطوفي[١٢] من الحنابلة.

قال ابن الحاجب في تعريفه للنسخ بأنه: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخرؤ، وقد وردت عدة اعتراضات[١٣] على هذا المنهج، أبرزها:

بأن خطاب الله قديم فلا يمكن رفعه، وكذلك القول بأن النسخ رفع يدل على البداء[١٤][١].وقد أجيب عن هذه الاعتراضات[٢] بما لا يتسع المقام لذكره.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠.
(٢) البرهان ٢/ ٨٤٥.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٣٨.
(٤) الفصول في الأصول ٢/ ١٩٩.
(٥) بيان المختصر ٢/ ٤٩٤، نهاية الوصول ٨/ ٢٢٣٠، روضة الناظر مع إتحاف ذوي البصائر ٢/ ٣٦٩ – ٣٧١.
(٦) نهاية الوصول ٨/ ٢٢٣٠.
(٧) المحصول للرازي ٣/ ٢٨٢، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٣٦١.
(٨) بيان المختصر ٢/ ٢٦٤.
(٩) إحكام الفصول ص ٣٢٠.
(١٠) المستصفى ١/ ١٠٦.
(١١) روضة الناظر ٢/ ٣٦٠.
(١٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٦٤.
(١٣) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/ ٤٨٩.
(١٤) البداء هو الظهور بعد الخفاء، أو نشأة رأي جديد لم يكن. النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ٢٤/١ .

وتعريف النسخ بالرفع موافق لحقيقته اللغوية وهي الإزالة، فوجب أن يكون في الشرع؛ لأن الأصل عدم التغيير، وكذلك لحقيقته الشرعية، فلم يعرف النسخ بالناسخ بل بحقيقته الشرعية التي هي من فعل الشارع.

ومن التعريفات الجيدة للنسخ ما عرفه ابن قدامة بأنه «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»[٣].

شرح التعريف[٤]: رفع الحكم : قطع تعلق الحكم الشرعي بالمكلف عند ورود الناسخ.

الثابت بحكم متقدم: حقيقة النسخ رفع الحكم الثابت بحكم متقدم، فخرج هذا القيد المباح بحكم الأصل.

بخطاب: لا يتحقق لنسخ إلا في حال ورود خطاب ثانٍ رفع بحكم الأول.

ويخرج بهذا القيد زوال تعلق الحكم الشرعي بالموت والجنون ونحوها.

متراخ عنه: لا بد من تراخي الخطاب الثاني عن الأول، ويخرج بهذا القيد المخصصات المتصلة، إذ لوكان متصلاً لكان بيانًا.

المسألة الثانية: حكم النسخ:

لا خلاف بين الأصوليين في أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً[٥].

---

(١) بيان المختصر ٢/ ٤٩٠، البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٤٧، السراج الوهاج ٢/ ٦٤١، فواتح الرحموت ٢/ ٥٣، روضة الناظر إتحاف ذوي البصائر ٢/ ٣٧٦، شرح مختصر الطوفي ٢٦٣/٢ – ٢٦٤.

(٢) بيان المختصر ٢/ ٤٨٩، روضة الناظر مع إتحاف ذوي البصائر ٢/ ٣٦٠.

(٣) روضة الناظر مع إتحاف ذوي البصائر ٢/ ٣٦٠.

(٤) إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر ٢/ ٣٦٠ – ٣٦٦. وانظر أيضاً: بيان المختصر ٢/ ٤٩٧- ٤٩٨، شرح مختصر الطوفي ٢/ ٢٥٦.

(٥) أصول البزدوي ٣/ ١٥٧، التنقيح ٢/ ٦٨، إحكام الفصول ص ٣٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤، بيان المختصر ٢/ ٥٠١، المعتمد ١/ ٣٦٣، المستصفى ١/ ١١١، قواطع الأدلة ١/ ٤١٩، الإحكام للآمدي ٣/ ١٢٧- ١٢٨ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ٦/ ٢٢٤٤، روضة الناظر مع الإتحاف ٢/ ٣٩٩- ٤٠١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٣- ٥٣٤،إرشاد الفحول ص ٢٧٦.

وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك[1].

واستدلوا على الجواز العقلي بأن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فكذلك يجوز أن تختلف باختلاف الأزمان، وإذا جازت باختلاف الأزمان فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه، ثم ينهاه عنه في آخر لمصلحة فيه.

ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعًا[2].

وأما من جهة السمع فقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[4]،[5].

والمراد بالآية: الآية القرآنية[6].

وأما ما يدل على وقوع النسخ شرعًا فقد ذكر الأصوليون عدة أمثلة تثبت وقوع

---

(١) بيان المختصر ٢/ ٥٠١، الإحكام ٣/ ٢٧، بلفظ الاتفاق، وكذلك إرشاد الفحول ص ٢٧٦.
وحكاية الإجماع مبنية على اعتبار مخالفة أبي مسلم لأصفهاني لا يعتد بها أو أنها في حكم الشاذ، إذ نسب إليه القول بالجواز العقلي دون الشرعي.
وقد ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف بين الأصوليين وأبي مسلم خلاف لفظي، إذ إنه لم يخالف في حقيقته ووقوعه، وإنما سماه تخصيصاً.
راجع هامش: إحكام الفصول ص ٣٢٤، نهاية الوصول ٦/ ٢٢٤٦، فواتح الرحموت ٢/ ٥٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٣، نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٩٩، إتحاف ذوي الأبصار شرح روضة الناظر ٢/ ٣٩٦- ٤٠١، الإحكام لابن حزم .
وبناء على اعتبار الخلاف لفظياً إذاً لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ.
ومع ذلك ظهر من المعاصرين من ينكر وقوع النسخ في القرآن الكريم، وأن ما ذكر من وقائع النسخ لا تعدو أن تكون من باب التخصيص أو التقييد... إلخ.
ومنهم المفكر الإسلامي محمد الغزالي رحمه الله في كتابه نظرات في القرآن الكريم، وكذلك عبد المتعال الجبري في كتاب النسخ بين الإثبات والنفي.
ونقل الأصوليون إنكار طائفة من اليهود وتسمى الشمعونية لجواز النسخ عقلاً وشرعاً لاستلزامه البداء. راجع هامش (١).
وكذلك ما يراه الرافضة من جواز النسخ وأنه يستلزم البداء – تعالى الله عن ذلك -.
راجع: الإحكام للآمدي ٣/ ١٢٧- ١٢٨، نهاية الوصول ٦/ ٢٢٣٩- ٢٢٧٢، وأطال في الأدلة والمناقشات،إرشاد الفحول ص ٤٧٦، النسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد١/ ٢٣- ٥٨.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/ ١٢٧- ١٢٨.

(٣) البقرة ١٠٦.

(٤) النحل ١٠١.

(٥) الرسالة ص ١٠٦،المستصفى ١/ ١١١، نهاية الوصول ٦/ ٢٢٤٨ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/ ١٢٨ وما بعدها، التبصرة ٢٥١- ٢٥٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٦٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦٥، تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٠، أضواء البيان ٢/ ٤٤٥ – ٤٥٢.

النسخ في القرآن، منها آية العدة[١]، وكذلك آية المناجاة[٢]،[٣].

المسألة الثالثة: شروط النسخ[٤]:

تنقسم شروط النسخ إلى قسمين:

الأول: شروط متفق عليها[٥].

اتفق القائلون بجواز النسخ شرعًا وعقلآعلى:

١- أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمًا شرعيًا عمليًا، فلا نسخ في العقائد، ولا لما ثبت بالبراءة الأصلية.
٢- أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمًا جزئيًا، فلا نسخ في الكليات[٦].
٣- أن يكون الناسخ والمنسوخ دليلاً من القرآن أو السنة، فلا نسخ بالإجماع والقياس.
٤- أن يكون الناسخ متأخراً في النزول عن المنسوخ.
٥- أن يكون النسخ في عصر النبي ﷺ فلا نسخ بعد وفاته.

الثاني: شروط مختلف فيها:

١- أن يكون ناسخ الدليل القطعي دليل قطعي[٧].
٢- أن يكون النسخ بعد التمكن من الفعل[٨].

---

(١) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة ٢٣٤.
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة ٢٤٠.

(٢) سورة المجادلة ٦- ١٢، ١٣.

(٣) مما يجدر التنبيه له أن الأصوليين اتفقوا على وقوع النسخ؛ لكنهم اختلفوا في الحكم على الآيات بالنسخ؛ لذلك حكاية الإجماع على وقائع النسخ فيها نظر، مثال الآمدي حكى الإجماع على وقائع كثيرة، منها نسخ الوصية للوالدين بآية المواريث، وهي عند بعض الأصوليين والمفسرين من باب التخصيص وليس من باب النسخ. الإحكام ٣/ ١٢٩.

(٤) أذكرها إجمالاً؛ لحاجتنا إليها في مسألة شروط النسخ الجزئي.

(٥) راجع:أصول البزدوي ٣ /١٥٦،بيان المختصر ٢ /٤٩٤،نهاية الوصول ٨ /٢٢٣٠،شرح مختصر الطوفي ٢ /٣٦١،النسخ في القرآن ،لمصطفى زيد ١ /١٧٧-١٩٥.

(٦) الموافقات ٣/ ٣٣٨.

(٧) كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٥٠، التحرير مع التقرير والتحبير ٣/ ٦٤، إحكام الفصول ص ٣٥٠، الموافقات ٣/ ٣٣٩، المستصفى ١/ ١٢٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٣٤، روضة الناظر مع أتحاف ذوي البصائر ٢/ ٥١٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦١. وخالف في هذا الشرط الظاهرية إذ أجازوا نسخ المتواتر بالآحاد. انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٦١٧.

(٨) وهذا مذهب المعتزلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية. انظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣٧٦، ميزان الأصول ١/ ١٨٣، اللمع للشيرازي ص ١٦٥. أما جمهور الأصوليين فقد ذهبوا إلى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل. راجع: أصول السرخسي ٢/ ٦٣، مسلم الثبوت ٢/ ٦١، إحكام الفصول ص ٣٣٨، المستصفى ١/ ١١٤، المحصول للرازي ٣/ ٣١٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٢٦، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٠٧، روضة الناظر ٢/ ٤٦٤.

٣- أن يكون النسخ إلى بدل[١].
٤- أن يكون النسخ إلى أخف، أو مساوٍ[٢].
٥- أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، ولا ينسخ السنة إلا سنة مثلها[٣].

المطلب الثاني

التعريف بالنسخ الجزئي

وفيه ست مسائل:

الأولى: فكرة النسخ الجزئي. الثانية: صورة مسألة النسخ الجزئي.
الثالثة: تعريف النسخ الجزئي. الرابعة: حكم النسخ الجزئي.
الخامسة: شروط النسخ الجزئي.
السادسة: الفرق بين النسخ والنسخ الجزئي والتخصيص.

المسألة الأولى: فكرة النسخ الجزئي:

إذا تعارض نص عام[٤] مع نص خاص[٥]، فلا يخلو أن يكون أحد الحالات

---

(١) واشتراط البدل مذهب الشافعي رحمه الله، ونقل عن المعتزلة، كذلك الظاهرية. راجع: الرسالة ص ١٠٩، المعتمد ١ / ٣٨٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٦٠٢.
بينما جمهور الأصوليين على القول بعدم اشتراط البدل. انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٧٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٣٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤٥.
وقد ذكر بعض الأصوليين أن الخلاف ليس في اشتراط البدل وإنما في مفهومه. راجع: شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤٨.

(٢) لا خلاف بين الأصوليين في جواز النسخ بالأخف أو المساوي؛ لكن اختلفوا في النسخ بالأثقل، فذهب بعض الشافعية وبعض أهل الظاهر إلى القول بعدم الجواز. انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٣٨، الإحكام لابن حزم ٤/ ٩٣.
بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بالجواز. انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٨٧، إحكام الفصول ص ٣٣٣، الإحكام للآمدي ٣/ ١٣٧، قواطع الأدلة ١/ ٤٢٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤٩.

(٣) وذهب إلى اشتراط هذا الشرط الشافعي رحمه الله. راجع: الرسالة ص ١٠٦.
ووافقه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه في مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وليس العكس. راجع: العدة في أصول الفقه٣ /٧٨٨ .

(٤) العام هو «كل لفظ ينتظم جمعًا في السماء لفظًا أو معنًى». أصول السرخسي ١/ ١٢٥.
وانظر في تعريف العام على سبيل المثال: المستصفى ٢/ ٣٢، العدة في أصول الفقه ١/ ١٤٠٨، روضة الناظر في الإتحاف ٦/ ١١.والعام أنواع :عام أريد به العموم -عام أريد به الخصوص - العام المخصوص (اقترن به الدليل المخصص)،العام الذي يحتمل الخصوص (لم يصحبه دليل ينفي احتمال تخصيصه أو ينفي إرادة العموم منه)،ومعظم العمومات التي وردت في القرآن والسنة تندرج تحت هذا النوع -العام المطلق (وقع خلاف بين الأصوليين في مدى قوة دلالته على العموم).انظر تفصيل هذه الأنواع في مناهج الأصوليين ،لفتحي الدريني ص ٣٩٥-٤٠٦.

(٥) الخاص هو: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وانقطاع المشاركة...». أصول البزدوي ١/ ٣٠.
وانظر في تعريف الخاص على سبيل المثال: بيان المختصر ٢/ ٦٦، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٨ – ٢٠٩، التلويح على التوضيح ١/ ٧٥.

التالية:

١- أن يكون النص الخاص متقدمًا على النص العام.
٢- أن يكون النص الخاص متأخرًا عن النص العام.
٣- أن يكون النص الخاص مقترنًا في المجيء مع النص العام.
٤- أن يكون تاريخ النص الخاص مجهولاً.

فما الحكم في الحالات الأربع السابقة؟

عند الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، يبنى النص العام على النص الخاص، فيعمل بالنص الخاص فيما دلَّ عليه، والعام فيما وراء ذلك في جميع الحالات؛ ولذلك عرفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل[٤].

بينما جمهور الحنفية[٥] يرون بأن:

١- إذا تقدم النص الخاص على العام، بمعنى أن العام ورد متأخرًا فهو ناسخ للخاص.
٢- إذا ورد الخاص متأخرًا عن العام، فإنه ناسخ للعام في القدر الذي تناوله الخاص[٦].
٣- إذا ورد النص الخاص مقترنًا في المجيء مع العام، فإنه يخصصه.
٤- في حالة جهالة التاريخ يجب الترجيح بينهما، فإن تعذر فالتوقف؛ لذلك عرفوا التخصيص بأنه: «قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن»[٧]، فأضافوا قيدين، هما:

أ- مقارنة الدليل الخاص للدليل العام في الورود.

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١١، نفائس الأصول ٥/ ٢١٦٥.
(٢) المستصفى ٢/ ١٠٣- ١٠٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٢، نهاية الفصول ٤/ ١٦٤٥.
(٣) العدة في أصول الفقه ٢/ ٦١٥، روضة الناظر مع الإتحاف ٦/ ٢٢٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٢.
(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٧.
وانظر في تعريف التخصيص عند الجمهور: شرح تنقيح الفصول ٤/ ١٩٩١، المحصول للرازي ٣/ ٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٧- ٢٦٨.
(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٩- ١٠، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٦٤، مسلم الثبوت ١/ ٣٤٥.
٦ وهذا مذهب الباقلاني من المالكية.انظر :إحكام الفصول ص١٦٠،وبعض الشافعية كما نقله الشيرازي عن بالبعض انظر :اللمع ص ١٣٠ ،ورواية عن الإمام أحمد .انظر :روضة الناظر مع الإتحاف ٦ /٢٢٦،شرح مختصر الروضة ٢ /٥٥٧.
(٧) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٢٩١.
وانظر في تعريف التخصيص عند الحنفية: أصول السرخسي ١/ ١٢٨، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٠، مسلم الثبوت ١/ ١/ ٣٠٠.

ب- أن يكون الدليل الخاص مستقلاً (منفصل).

نخلص إلى أن جمهور الحنفية لا يوافقون الجمهور سوى في النقطة (٣)، أما النقطة (٢) تحديدًا هي فكرة النسخ الجزئي، ومنها تتضح لنا صورة مسألة النسخ الجزئي.

المسألة الثانية: صورة النسخ الجزئي:

إذا تعارض نص عام مع نص خاص، وكان الخاص متأخراً ،وقبل وقت العمل بالعام[١]؛ فإن الخاص ناسخ للعام في القدر الذي تناوله الخاص[٢].

المسألة الثالثة: تعريف النسخ الجزئي:

المتتبع لكتب الأصوليين لا يجد أثرًا لمصطلح النسخ الجزئي، وإنما يعبر عنه بلفظ النسخ فقط في المواضع ذات الصلة؛ أما التعبير بلفظ النسخ الجزئي فقد ظهر عند بعض المعاصرين في كتاباتهم[٣].

ولم يكن ثمة عناية بصياغة تعريف للنسخ الجزئي، فتارة يذكر المصطلح عند الكلام عن تعارض العام مع الخاص دون ذكر تعريف له[٤]، وتارية يذكر الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي، ويتضمن تعريف كلا المصطلحين[٥].

وبإمكاننا صياغة تعريف لمصطلح النسخ الجزئي مع مراعاة الأخذ في الاعتبار تعريف النسخ عند الأصوليين، وتحديدًا الحنفية الذي عرفوا النسخ بالبيان[٦]، فنقول:

- (رفع الحكم الشرعي لبعض أفراد العام بعد العمل بمقتضاه زمنًا).

---

(١) إذا كان الدليل الخاص نصًا شرعيًا مستقلاً لكنه تأخر في تاريخ تشريعه عن وقت العمل بالعام، فهو ناسخ إجماعًا لا مخصص.انظر :إحكام الفصول ١ /٣٨٣،إحكام الفصول ص ١٥٨،المحصول ١١٢/٣.

(٢) والكلام ينطبق أيضاً على المطلق مع المقيد ،فإذا تعارض المطلق مع المقيد وكان المقيد متأخراً فإنه ناسخ لامخصص .راجع :أصول البزدوي ٣ /١١١.والمطلق هو :(المتناول لواحد لابعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)، روضة الناظر مع الإتحاف ٦ /٣٤٥ ،والمقيد هو (المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه) روضة الناظر مع الإتحاف ٦ /٣٤٧.والمطلق والمقيد كالعام والخاص فيما يذكر من مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه .

(٣) على سبيل المثال: المناهج الأصولية، للدريني ص ٤٣٢- ٤٣٣،أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي ١/ ٢٦٣، وقد عبر عنه بلفظ: «النسخ الضمني».

(٤) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٦٣.

(٥) المناهج الأصولية، للدريني ص ٢٣٢.

(٦) راجع تعريف النسخ ص ٩ من هذا البحث، وذكرت أن تعريف جمهور الحنفية للنسخ بأنه بيان لا يعني عدم قبولهم لمصطلح الرفع.ونعريف النسخ الجزئي ينطبق عليه اتجاه التعريف بالبيان لأن المنسوخ كان مراداً ابتداء زماناً ثم بين الناسخ انتهاء مدة العمل بالحكم ،وهذا معنى النسخ بيان .

- (بيان مدة حكم بعض أفراد العام).
- (إلغاء للحكم الثابت للعام، بالنسبة لبعض أفراده من حيث الزمن، بدليل شرعي خاص متأخر»[١].

المسألة الرابعة: حكم النسخ الجزئي:

النسخ الجزئي عند من يقول به، وهم جمهور الحنفية، جائز شرعًا وعقلاً.

ونستطيع القول بأنه يمكن تنزيل الأدلة على جواز النسخ[٢] في هذه المسألة؛ لأن النسخ الجزئي هو نسخ حكم شرعي بحكم شرعي، والخلاف في أن النسخ يرد على الأدلة الشرعية بعمومها، بخلاف الجزئي الذي يرد على النص العام مع الخاص[٣].

المسألة الخامسة: شروط النسخ الجزئي[٤]:

١- أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمًا شرعيًا عمليًا.
٢- أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمًا جزئيًا.
٣- أن يكون الناسخ والمنسوخ دليلاً من القرآن أو السنة.
٤- أن يكون الدليل الخاص (الناسخ) متأخرًا في النزول عن العام (المنسوخ – أحد أفراده-).
٥- أن يكون النسخ إلى بدل[٥].
٦- أن يكون ناسخ الدليل القطعي دليلاً قطعيًا[٦].

المسألة السادسة: الفرق بين النسخ والنسخ الجزئي والتخصيص:

يقع بين النسخ الجزئي والتخصيص لبس من حيث المفهوم والأثر، فكلاهما يبقى فيه حكم العام ساريًا ومعمولاً به بالنسبة لما بقي من أفراده في كل منهما، أما النسخ الكلي[٧] فيلغي حكم العام كليًا، فينتهي أمد العمل به بالنسبة لجميع أفراده.

وستتضح الصورة بشكل أفضل عند عقد مقارنة بين المصطلحات الثلاثة كالآتي:

---

(١) المناهج الأصولية للدريني ص ٤٣٢.
(٢) راجع حكم النسخ ص ١٢ من هذا البحث.
(٣) وكذلك المطلق مع المقيد، فكل ما يقال في تعارض العام مع الخاص يقال في تعارض المطلق مع المقيد عند جمهور الحنفية.راجع أصول البزدوي ٣ /١١١.
(٤) راجع شروط النسخ ص ١٤ من هذا البحث، واخترت منها ما يتناسب مع النسخ الجزئي.
(٥) لا يتصور أن يكون النسخ الجزئي إلى غير بدل، أما النسخ فالحنفية على القول بجوازه إلى بدل وإلى غير بدل. راجع شروط النسخ ص١٤ من هذا البحث.
(٦) وهذا الشرط محل اتفاق إذ مذهب الحنفية في النسخ بأنه لا ينسخ القطعي إلا قطعي مثله. راجع شروط النسخ ص١٤ من هذا البحث.
(٧) التعبير بلفظ: الكلي للتمييز بينه وبين النسخ الجزئي.

جدول يبيّن الفروق بين النسخ الكلي والنسخ الجزئي والتخصيص:

أوجه المقارنة	النسخ الكلي	النسخ الجزئي	التخصيص
١-التعريف	رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه[١].	رفع الحكم الثابت للعام بالنسبة لبعض أفراده بعد أن عمل بمقتضاه زمنًا[٢].	قصر العام على بعض أفراده بدليل[٣].
	توضيح: إلغاء حكم العام كليًا فينتهي العمل به بالنسبة لجميع أفراده.	توضيح: إلغاء الإرادة الأولى أو الحكم بالنسبة لبعض أفراد العام بعد أن عمل بمقتضاها، بمعنى أن المنسوخ كان مرادًا ابتداءً زمانًا، ثم بين الناسخ انتهاءً مد العمل بالحكم بالنسبة إليه.	توضيح: حكم العام بالنسبة إليه لم يتعلق إلا ببعض الأفراد حين نزوله، والبعض الآخر مخرج من وقت النزول. أي أن المشروع لم يرد من العام شموله منذ بدء تشريع حكمه.
	رفع أو بيان	رفع أوبيان	بيان
٢-الحكم	جائز شرعًا وعقلاً عند الأصوليين.	جائز شرعاً وعقلاً عند جمهور الحنفية.	جائز شرعًا وعقلاً عند الأصوليين (من حيث المبدأ) والخلاف في بعض الحالات كالنسخ الجزئي.

(١) راجع تعريف النسخ ص٩ من هذا البحث.
(٢) راجع تعريف النسخ الجزئي ص ١٨من هذا البحث.
(٣) راجع تعريف التخصيص ص ١٧من هذا البحث.

أوجه المقارنة	النسخ الكلي	النسخ الجزئي	التخصيص
٣-الشروط	أ- تأخر الناسخ عن المنسوخ. ب- لا بد أن يكون الناسخ والمنسوخ نصًا شرعيًا من الكتاب والسنة. جـ- لا ينسخ القاطع إلا قاطع مثله. د- المنسوخ يفقد صلاحية الاحتجاج به مطلقًا في مستقبل الزمان.	تأخر الناسخ عن المنسوخ لا بد أن يكون الناسخ والمنسوخ نصًا شرعيًا من الكتاب والسنة. لا ينسخ القاطع إلا قاطع مثله. المنسوخ يفقد صلاحية الاحتجاج به بالنسبة لبعض أفراده.	لا يشترط التراخي عند الجمهور[٢]، ويجب أن يكون النص العام مقترنًا مع الخاص عند الحنفية[٣]. يجوز التخصيص بالقرآن والسنة، وكذلك بالإجماع والقياس والعقل[٤]. عند الجمهور[٥] يجوز أن يخصص القطعي بالظني، بخلاف الحنفية[٦] الذين حكموا بالتعارض بين العام والخاص فلا يُخصص القطعي بالظني.

(١) راجع شروط النسخ ص ١٩من هذا البحث.
(٢) راجع تعريف التخصيص هامش ص١٧ من هذا البحث.
(٣) راجع تعريف التخصيص هامش ص ١٧من هذا البحث.
(٤) انظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢٠٩، نهاية الوصول إلى علم الأصول ٤/ ١٤٥٢- ١٤٥٥، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٢٠- ٢١، العدة لأبي يعلى ٣/ ٧٧٩.
(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨، بيان المختصر ٢/ ٣١٨، المحصول للرازي ٣/ ٥٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٧، العدة لأبي يعلى ١/ ٧٥، شرح الكوكب المنير٣/ ٣٦٢.
(٦) أصول السرخسي ١/ ١٤٢، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٦٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٢٩٤.

أوجه المقارنة	النسخ الكلي	النسخ الجزئي	التخصيص
	هـ- قد يكون النسخ إلى بدل أو غير بدل[1].	لا يتصور في النسخ الجزئي إلا أن يكون ببدل.	لا يفقد صلاحية الاحتجاج به، بل يعمل به في صورة التخصيص.
٤- الأثر	يسقط الاحتجاج بالنص المنسوخ.	دلالة العام على باقي أفراده قطعية.	دلالة العام على باقي أفراده ظنية

وبالتأمل في الجدول أعلاه نجد أن النسخ الجزئي يشترك مع الكلي في أكثر الشروط،وهذا يبرر عدم تسميته من قبل المتقدمين بمصطلح خاص .

المبحث الثاني

مذاهب الأصوليين في مسألة النسخ الجزئي والأثر المترتب عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: مذاهب الأصوليين في مسألة النسخ الجزئي.

الثاني: منشأ الخلاف في مسألة النسخ الجزئي.

وفيه مسألتان:

الأولى: تأخير البيان.

الثانية: ماهية التخصيص وشروطه.

الثالث: الأثر المترتب على الخلاف في مسألة النسخ الجزئي.

وفيه مسألتان:

الأولى: الأثر الأصولي.

الثانية: الأثر الفقهي.

المطلب الأول

مذاهب الأصوليين في مسألة النسخ الجزئي

تطرقت في مطلب التعريف بالنسخ الجزئي في مسألة فكرة النسخ الجزئي[١]، إلى مذاهب الأصوليين في مسألة النسخ الجزئي؛ لأن المقام يتطلب ذلك، بما يغني عن إعادتها هنا.

لكن يجدر التنبيه إلى أن مذهب الأئمة الأربعة، وأكثر علماء السلف والخلف هو جواز التخصيص[٢]؛ سواء كان اللفظ أمرًا أم نهيًا، أم خبرًا[٣]، ونقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك[٤].

---

(١) راجع ص ١٧من هذا البحث.

(٢) انظر على سبيل المثال: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٣٠٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٨٣، المستصفى ٢/ ٢٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٠، قواطع الأدلة ١/ ١٧٤،المنهاج مع السراج الوهاج ١/ ٥٦١، روضة الناظر مع الإتحاف ٦/ ٢١٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٩.

(٣) بعض الأصوليين لا يجيزون التخصيص بالخبر، والبعض الآخر لا يجيزه بالأمر. راجع في هذه المسألة: بيان المختصر ٢/ ٢٣٨، المنهاج مع السراج الوهاج ١/ ٥٦١.

(٤) المستصفى ٢/ ٩٨، شرح روضة الناظر مع الإتحاف ٦/ ٢١٢.

قال الغزالي رحمه الله: «لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم[1] في جواز تخصيصه بالدليل[2].

واستدلوا على الجواز بأدلة الوقوع ،والوقوع أوضح دليل على الجواز، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [3]، وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[4]، وقوله في حق الريح: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [5].

فالعقل يقضي بأن هذه الأخبار لا يراد منها العموم، وإذا كان كذلك يكون التخصيص قد دخلها فيكون واقعًا[6].

وإنما وقع الخلاف في الحالات التي يجوز فيها التخصيص، فجمهور الحنفية على أن التخصيص لا بد فيه من تواتر شرطين، وهما: المقارنة، والمخصص المستقل[7].

وبناء على ذلك فعند تعارض العام مع الخاص، وكان العام متأخرًا فهو ناسخ للخاص، وإذا تأخر الخاص عن العام فهو ناسخ للقدر الذي تناوله العام، مما يعني أن جمهور الحنفية على منع التخصيص بالمتراخي، بخلاف الجمهور[8] الذين لم يضعوا قيد المقارنة، فالعام يبنى على الخاص في جميع حالات تعارض العام مع الخاص.

ولكل فريق أدلته نوجزها فيما يلي:

أدلة المانعين من التخصيص بالمتراخي (القائلين بالنسخ الجزئي).

استدل جمهور الحنفية على مذهبهم في منع التخصيص بالمتراخي بأدلة من المعقول فحواها واحد، وهو أن التخصيص بالمتراخي يلزم منه إيقاع المكلف في الجهل، وألخصها في الآتي:

١- الغرض من خطاب الشارع هو التكليف، فإذا جاز تأخير الخاص عن العام انتفى هذا الغرض؛ لأنه يوجب الشك في كل فرد من أفراد العموم، فلا يعلم هل أراده المتكلم بخطابه أم لا؟ وبهذا يتعذر أن يعلم من الخطاب تكليف أحد بعينه، وبالتالي ينتفي

---

(١) ويسمون بأرباب العموم، وهم جمهور الأصوليين الذين يرون أن للعموم صيغة في اللغة خاصة به موضوعة له تدل على العموم حقيقة. انظر على سبيل المثال: أصول السرخسي ١/ ١٣٢، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٦٤، إحكام الفصول ١/ ١٣٢- ١٣٣، المعتمد ١/ ١٩٥، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٧٠، المسودة لآل تيمية ص ٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٨. إرشاد الفحول ١/ ١٩٥ .

(٢) المستصفى ٢/ ٩٨.

(٣) الرعد: ١٦.

(٤) المائدة: ١٢٠.

(٥) الذاريات: ٤٢.

(٦) انظر في أدلة جواز التخصيص: المعتمد ١/ ٢٥٥، المستصفى ٢/ ١٠٣- ١٠٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٢، نهاية السول ٢/ ١٦٠، نهاية الوصول ٤/ ١٦٤٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٦.

(٧) راجع تعريف التخصيص عند الحنفية هامش ص ١٧من هذا البحث.

(٨) راجع تعريف التخصيص عند الجمهور هامش ص١٧ من هذا البحث.

التكليف الذي هو الغرض من الخطاب، وانتفاء التكليف باطل، فما يستلزمه وهو جواز تأخير المخصص باطل أيضًا[١].

وقد نوقش بأن القول بجواز تأخير التخصيص يوجب الشك في كل فرد من أفراد العموم على سبيل البدل، بينما النسخ يوجب الشك في الجميع، فكان تأخير النسخ أحق بالمنع من تأخير التخصيص، فلما جاز تأخيرالناسخ بالاتفاق لزم أن يجوز تأخير المخصص أيضًا[٢].

٢- يؤدي تأخير بيان العام إلى جواز التعبد باعتقاد الشيء على خلافه، وفي هذا إخلال بما يقصد من الخطاب مطلقًا، وذلك باطل فما يستلزمه وهو جواز تأخير المخصص باطل أيضًا[٣].

ونوقش: بأنه لو لزم من تأخير المخصص الإخلال بالمقصود من الخطاب، وتعذر معرفة ما يراد منه، للزم ذلك أيضًا في تأخير الناسخ عن الخطاب الذي علم الله نسخه، مع أن تأخير الناسخ جائز بالاتفاق[٤].

٣- تأخير المخصص إما أن يكون مدة معينة أو بلا نهاية، فإن كان إلى مدة معينة يلزم التحكم؛ لأن الوحدات الزمانية متساوية، فإيقاع التخصيص في أحديها ترجيح لها بلا مرجح، وإن كان إلى غير نهاية يلزم إبقاء المكلف في الجهل حيث يظل معتقدًا العموم عاملاً به مع كونه غير مراد حيث الخصوص هو المراد، وهذا تجهيل له، وكل من التحكم التجهيل باطل، فما يستلزمهما وهو تأخير المخصص باطل أيضًا[٥].

وقد نوقش: بأن تأخير المخصص إنما يجوز إلى وقت الحاجة إلى البيان، وهو معين عند الله، ولا تحكم في ذلك؛ لأن الحاجة هي المرجحة لوقوع بيان التخصيص في هذا الوقت، ووقت الحاجة هذا الوقت الذي يتحتم على المكلف أن يعمل بمدلول العام، وقبل هذا الوقت لا عمل للمكلف، فلا يكون عاملاً بعموم أريد به الخصوص، كل ما هنالك أن المكلف يعتقد العموم ولا امتناع في ذلك، نظيره أن لو أمر بعبادة تتكرر كل يوم، فإن اعتقد عمومها في جميع الأيام لا يمتنع ذلك مع جواز نسخها في المستقبل، وإن

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٣٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١١١، بيان المختصر ٢/ ٤٠٤، فواتح الرحموت ١/ ١٤٩، مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمر عبدالعزيز ص ٤٩.

(٢) بيان المختصر ٢/ ٤٠٤، فواتح الرحموت ١/ ١٤٩، مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمر عبدالعزيز ص ٤٩.

(٣) الفصول في الأصول ٢/ ٥٢، أصول السرخسي ٢/ ٣١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٤٩، فواتح الرحموت ١/ ٣٠٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٤٩.

(٥) بيان المختصر ٢/ ٢٠٤، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٤٩- ٥٠، مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمر عبدالعزيز ص ٤٨.

لم يرد بذلك بيان[1].

أدلة الجمهور على جواز التخصيص بالمتراخي:

استدل الجمهور على جواز التخصيص بالمتراخي بالأدلة الآتية:

١- دليل الوقوع: وهو أن هناك آيات قرآنية دلت على وقوع التخصيص بالمتراخي، فلو لم يكن جائزًا لما وقع؛ لكنه وقع،والوقوع يستلزم الجواز، فدل على أن تأخير التخصيص جائز[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [3]، فقوله: «وما تعبدون» لفظ عام يعم كل معبود، ولم يقترن به تخصيص، إلى أن نزل بعد مدة التخصيص في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [4].

وقد نوقش هذا الدليل بأن الآية الكريمة لا تعم كل المعبودين، وإنما تعم معبود المخاطبين لها، والموصول إنما يعم الموصوفين، فلا تتناول الآية عيسى والملائكة ولا يدخلون في عمومها، فلا يتحقق الإخراج بالنسبة لهم؛ ولهذا لا يكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [5] إخراجًا لهم وتخصيصًا لعموم الآية، إنما هو تأكيد لعدم دخولهم الذي علم سابقًا[6].

وأجيب:

أ- انحصار المخاطبين في أهل مكة يحتاج إلى دليل؛ لأن المخاطب كل من يمكن أن تبلغه الآية.

ب- لا نسلم أن كل ما عبدوه هو الأصنام فقط.

جـ- قصر وما تعبدون على الأصنام فقط باعتبارها معبود أهل مكة ممتنع؛ لأن

---

(1) بيان المختصر ٢ /٤٠٥،المستصفى ٣٧٠/١ ،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٥٠/٣،مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمر عبدالعزيز ص ٥٥.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٣٠٣، الإحكام للآمدي٣/ ٣٧- ٤٥، قواطع الأدلة ١/ ٢٩٨، نهاية الوصول ٥/ ١٩١٥.

(٣) الأنبياء ٩٨.

(٤) الأنبياء ١٠١.

(٥) الأنبياء ١٠١.

(٦) تيسير التحرير ١/ ٢٧٨، نهاية الوصول ٥/ ١٩٢٠.

العبرة بعموم اللفظ وهو العام، لا بخصوص السبب[١].

٢- القول بالتخصيص أولى من القول بالنسخ في مسألة الخاص المتأخر وذلك لـ[٢]:

أ- النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع.

ب- وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجًا له تحت الأغلب، وسواء جهل التاريخ أم علم، وسواء كان الخاص متقدمًا أم متأخرًا.

جـ- النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظ العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص، فكان التخصيص أولى.

٣- لو امتنع حواز التخصيص بالمتراخي، فامتناعه إما يكون لذاته، وهومنتفٍ؛ لأنه لا يترتب عليه محال لذاته، وإما أن يكون لأمر خارج عنه، وهنا ينحصر فيما يقترن به في جهل المكلف بما أريد منه؛ لأن التخصيص بالمقارن جائز بالاتفاق، والفرق بينه وبين تأخره هو علم المكلف بالمراد من الأول وجهله في الثاني، فلما كان الأول جائزًا، يبقى الذي يتصور أنه يمنع من الثاني، وهو جهل المكلف لا غيره، ولو كان جهل المكلف بالمراد مانعًا من تراخي التخصيص؛ لكان مانعًا من تراخي الناسخ؛ لأنه يلزم منه جهل المكلف أيضًا، وامتناع تأخير النسخ باطل؛ لأنه جائز بالاتفاق[٣]، فامتناع تأخير المخصص باطل أيضًا[٤].

ونوقش بأن هناك فرق بين النسخ والتخصيص من وجهين:

أ- أن الجهل الذي يلزم بناء على تراخي التخصيص جهل مركب، وهو مذموم مطلقًا، أما الجهل اللازم لتأخير الناسخ فهو بسيط وغير مذموم.

ب – في تأخير الناسخ يتمكن من العمل بالمنسوخ عملاً بما يطابق ما يراد بالمنسوخ في نفس الأمر، أما في تأخير المخصص فإن العمل بما يطابق ما يراد بالمنسوخ في نفس الأمر غير متمكن منه؛ لفقدان العلم بالمراد منه، وبهذا يتبين الفرق بين تأخير النسخ وتأخير التخصيص فلا يستلزم جواز الأول جواز الثاني[٥].

---

(١)تيسير التحرير ١/ ٢٧٨، نهاية الوصول ٥/ ١٩٢٠..

(٢) المستصفى ١/ ٣٧١- ٣٧٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦١.

(٣) ويظهر هذا القيد في تعريف الأصوليين للنسخ على اختلاف مذاهبهم؛ وكذلك في شروط النسخ المتفق عليها. راجع ص٩و١٩ من هذا البحث .

(٤) بيان المختصر ٢/ ٤٠٢، نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٥/ ١٩١٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٣، مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمر عبدالعزيز ص ٥٤.

(٥) بيان المختصر ٢/ ٤٠٢، نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٥/ ١٩١٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٩٣، مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمرعبدالعزيز ص ٦١.

وبعد النظر في أدلة الفريقين يظهر لنا أن القول بجواز التخصيص بالمتراخي قول متجه؛ وذلك:

١- بالنظر إلى عمومات القرآن والسنة نرى كثيرًا منها خصصت بأدلة متأخرة،والأمثلة في ذلك عديدة ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾ [١]، ثم ورد بعده قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ﴾ [٢].

٢- ما ورد من اعتراضات على أدلة جمهور الحنفية عرضها للضعف.

المطلب الثاني

منشأ الخلاف في مسألة النسخ الجزئي

وفيه مسألتان:
الأولى: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.
الثانية: ماهية التخصيص وشروطه.

المسألة الأولى: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

لا خلاف بين الأصوليين[٣] في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
وصورته: أن يقول صلوا غدًا، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون[٤].
والقول بعدم الجواز مبني على أن تأخير البيان في وقت الحاجة تكليف بما لا يطاق، والشريعة منزهة عن مثل هذه التكاليف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٥][٦].

ولا خلاف في أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل.

---

(١) التوبة: ٤١.
(٢) النور: ٦١.
(٣) أصول السرخسي ٣/ ١٠٨، التنقيح ١/ ٣٩، المعتمد ١/ ٣١٥، قواطع الأدلة ١/ ٢٩٥، الإبهاج ٢/ ٢١٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥١ ،إرشاد الفحول ص ٢٥٩.
وذكر في شرح الكوكب المنير بأن من أجازوا تكليف المحال -المعتزلة- جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٣/ ٤٩٢، وذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٥٩ بأن من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقًا عليه.
(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٢.
(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٦) هامش (١) نفس الصفحة.

إنما الخلاف وقع في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو وقت وجوب العمل بمقتضى الخطاب المحتاج إلى بيان.

وقد تشعبت أقوال الأصوليين وتعددت في هذه المسألة، وأشير إلى أهمها – ذات الصلة -:

القول الأول: يجوز تأخير البيان مطلقًا في كل ما يحتاج إليه بيان سواء أكان له ظاهر فجاء بخلافه أم لم يكن له ظاهر.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، فالدليل الخاص يخصص العام مطلقًا، ولو كان متراخيًا، والمطلق يحمل على المقيد، ولو كان المقيد متراخيًا.

واستدلوا بأدلة حاصلها:

١- ما سبق ذكره من أدلة المجيزين للتخصيص بالمتراخي[٤].

٢- الآيات القرآنية الكثيرة التي تفيد جواز تأخير البيان ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[٥].

وجه الدلالة:إنَّ (ثم) تقتضي المهلة والتراخي، وورودها هنا يدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب وهذا المعنى هو المتبادر دون غيره[٦].

ب- وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والآية مجملة، فبقي الخطاب مجملاً حتى بين النبي بفعله، ومن هذا القبيل آيات الأحكام حيث وردت مطلقة والنبي بينها بعد ذلك بالتدرج، ومن نظر في جميع عمومات القرآن والسنة وجدها كذلك، وكله تأخير للبيان عن وقت الخطاب[٨].

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٩/ ٣١١، نفائس الأصول ٥/ ٢١٦٥.

(٢) المعتمد ١/ ٢٥٥، المستصفى ٢/ ١٠٣- ١٠٤، الإحكام الآمدي ٢/ ٣٤٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٤/ ١٩٤٥.

(٣) المسودة لآل تيمية ص ١٣٤، العدة في أصول الفقه ٢/ ٦١٥، روضة الناظر مع الإتحاف ٦/ ٢٢٥،

(٤) راجع ص٢٧ من هذا البحث.

(٥) سورة القيامة: ١٨- ١٩.

(٦) الإحكام للآمدي ٣/ ٣٧، قواطع الأدلة ١/ ٢٩٨، نهاية الوصول ٥/ ١٩١٥.

(٧) سورة البقرة: ٤٣.

(٨) الإحكام للآمدي ٣/ ٤٨.

٣- من شروط النسخ عدم إمكان الجمع بين النصوص، أما هاهنا فأمكن الجمع فلا يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها[١][٢].
٤- إنما يجب البيان ليتمكن المكلف من أداء ما كلف به على أتم وجه، والتمكن من ذلك يحتاج إليه عند الفعل ولا يحتاج إليه عند الخطاب.

القول الثاني: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة باستثناء تخصيص العموم، وهذا مذهب جمهور الحنفية[٣]، والباقلاني من المالكية[٤]، وبعض الشافعية [٥]ورواية عن الإمام أحمد[٦].

واستدل جمهور الحنفية بأدلة حاصلها:

أ- ما سبق ذكره من أدلة المانعين للتخصيص بالمتراخي[٧][٨].
ب- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «كنا نأخذ الأحدث فالأحدث»[٩]، فالعام المتأخر أحدث فيجب الأخذ به، ويكون ناسخًا للخاص المتقدم عليه والخاص المتأخر أحدث فيجب الأخذ به ، ويكون ناسخاً للعام في القدر الذي تناوله .

وقد وردت عدة مناقشات على هذا الدليل مفادها[١٠]:

- ما استدللتم به من الأثر لا يعتمد عليه في أنه إجماع للصحابة.
- لا نسلم بصحة ما نسب إليه.
- يحمل على غير محل النزاع، وهو ما لا يقبل التخصيص، كالخاص الذي ورد

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٢١١، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١١.
(٢) وهذا على مذهب الجمهور إذ يجعلون طريق الجمع الطريق الأول لدفع التعارض. انظر على سبيل المثال:
شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١- ٤٢٢، المستصفى ١/ ٣٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩، ٦١٣.
أما الحنفية فجعلوا النسخ الطريق الأول لدفع التعارض. انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٢- ١٣، مسلم الثبوت ٢/ ١٥٢.
(٣) أصول البزدوي ٢/ ٩- ١٠، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٦٤، التقرير والتحبير ١/ ٢٣٨، مسلم الثبوت ١/ ٣٤٥.
(٤) إحكام الفصول ص ١٦٠.
(٥) كما نقله الشيرازي عن بعض أصحاب المذهب .انظر :اللمع ص ١٣٠.
(٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٢.
(٧) راجع ٢٥ص من هذا البحث.
(٨) ما سبق ذكره من الأدلة في مطلب مذاهب الأصوليين وأدلتهم خاص بحاله النسخ الجزئي (إذا ورد الخاص متأخرًا عن العام).
(٩) صحيح البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣).
(١٠) المحصول للرازي ٣/ ١٠٧، نهاية الوصول ٤/ ١٦٥٢- ١٦٥٤، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٨.

بعده خاص يعارضه، فيؤخذ بالأحدث وينسخ الأول.

وقد سبق[1] وأن رجحت جواز التخصيص بالمتراخي، وهو أحد حالات تأخير البيان، فكذلك أرجح جواز تأخير البيان مطلقًا؛ لقوة ما استدلوا به، وللاعتبارات السابق ذكرها في ترجيح جواز التخصيص بالمتراخي.

وقد أشار ابن تيمية إلى مسألة تأخير البيان ودورها في مسألة النسخ الجزئي بعدة عبارات، منها:

«وهكذا يتخرج عندي منع التخصيص بالمتراخي، على قول من لم يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من أصحابنا، وهكذا قال أبو الطيب من أصحابنا إشارة إلى ذلك فقال: وبنوا ذلك على أن تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب غير جائز»[2].

وقال أيضًا: «وهكذا ذكر ابن نصر المالكي فقال: من منع تأخير البيان حمله على النسخ، ومن أجازه أوجب البيان»[3].

وقال أيضًا: «وقال القاضي في الكفاية: وهذا مبني على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب غير جائز»[4].

ومذهب جمهور الحنفية في منع تأخير البيان في تخصيص العموم مبني على أمور ثلاثة:

١- تخصيص العام بيان تغيير، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط، ولا يصح إلا موصولاً على أنه بيان، إذاً دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بيانًا، وإذا تأخر لم يكن بيانًا، بل نسخًا، لماذا؟
٢- لأن دلالة العام على أفراده لا بد أن تكون قطعية؛ لأن دلالة الخاص قطعية، والظني لا يعارض القطعي، فما الذي ترتب على ذلك؟
٣- وبالتالي حكموا بالتعارض بين العام ولخاص.

وأفصل في هذه النقاط والتي تحدد لنا ماهية التخصيص عند جمهور الحنفية في المسألة التالية:

المسألة الثانية: ماهية التخصيص وشروطه عند الأصوليين:

ذكر الأصوليون عبارات عدة أشاروا فيها إلى سبب الخلاف في مسألة التخصيص بالمتراخي والتي تعود إلى ماهية التخصيص وشروطه ومن هذه العبارات:

---

(1) راجع ص٢٩ من هذا البحث.
(2) المسودة ص ١٣٤.
(3) المسودة ص ١٣٥.
(4) المسودة ١٣٤- ١٣٥.

ما ذكره السرخسي في أصوله: «وإنما ينبني هذا الخلاف – التخصيص بالمتراخي – على الأصل الذي قلنا إن مطلق العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً كالخاص، وعند الشافعي يوجب الحكم على إجمال الخصوص بمنزلة العام الذي ثبت خصوصه بالدليل فيكون دليل الخصوص على مذهبه فيهما بيان التفسير لا بيان التغيير فيصح موصولاً ومفصولاً... وبيان التغيير إنما يكون موصولاً لا مفصولاً»[1].

وقال عبد العزيز البخاري: «فأما دليل الخصوص فليس ببيان من كل وجه، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص، وهو ابتداء دليل، معارض من حيث كون العام موجبًا للعمل بنفسه فيما تناوله، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط فيصح موصولاً على أنه بيان، ويكون معارضًا ناسخًا للحكم الأول إذا كان مفصولاً، وما ليس ببيان خالص بل هو بيان من وجه لكنه تغيير وتبديل من وجه آخر لا يحتمل التراخي»[2].

وقال صدر الشريعة وأصحابنا قالوا: إن الخلاف مبني على أن التخصيص بالمستقل بيان تغيير عندنا وبيان تفسير عند الشافعي[3][4].

وبالنظر في النقولات السابقة أستطيع تقسيم الكلام فيها إلى ثلاث نقاط:

١- التخصيص عند الحنفية قصر العام على أفراده بدليل مستقل مقارن[5]، وبعبارة أخرى بيان يتضمن معنى المعارضة، فبالنظر للمعنى الأول وهو كونه بيانًا، اشترط في المخصص الاستقلال في المعنى بأن يكون جملة مفيدة تامة المعنى، ولا يتصور أن يكون المبين غير مفهوم في ذاته؛ لأنه لا يتم به البيان، واشترط كذلك المقارنة في الوقت بين لفظي العام والخاص، فإذا تأخر الخاص كان نسخًا جزئيًا لا تخصيصًا؛ لأن التخصيص بيان لإرادة المشرع الأولى من العام، ولا يجوز تأخير البيان عن المبين وعن وقت الحاجة إلى العمل بالعام، لما يلزم عنه من تجهيل للمكلف و إيقاعه في اللبس والإيهام ،بجعله يعتقد إرادة العموم، ويقدم على العمل بالعام، ثم يظهر له بعد ذلك أن إرادة الشارع كانت منصرفة إلى الخصوص ومثل هذا لا يقع في التشريع، فباعتباره مخصصًا لا بد أن يكون مقارناً للعام في الزمن وإلا كان ناسخًا.

٢- تخصيص العام عند جمهور الحنفية بيان[6] تغيير[1] لا بيان تفسير[2]، فيكون حاله

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٢٩- ٣٠.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٦٧.
(٣) التنقيح ٢/ ٤٢.
(٤) وتعقبه التفتازاني بقوله: «ولا فرق عند الشافعي بين التخصيص بالمستقل، وبين الاستثناء في أن كلاً منها بيان تفسير، وإنما اختلفوا في جواز التراخي بناء على استقلاله وعدمه، وأقوال المحققين أن الاستثناء بيان تغيير بخلاف التخصيص، المستقل وغيره». التلويح على التوضيح ٢/ ٤٣.
(٥) أصول السرخسي ١/ ١٢٨، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ١٠١.
(٢) وهو إظهار للمعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به. أصول السرخسي ٢/ ٢٦.

حال الاستثناء والشرط فلا غرو أن يتقيد بالوصل وعدم الفصل.

٣- وأما تضمنه لمعنى المعارضة؛ فلأن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية إذ الظني لا يعارض القطعي، والقول بتأخير التخصيص عنه منافٍ لقطعية دلالته؛ لأنه بالخصوص يتبين أن المخصوص لم يكن مرادًا من العام ابتداء، ومن ثم يلزم منه اعتقاد المكلف أن العام قطعي في جميع أفراده وغير قطعي وهذا تناقض.

أما الجمهور فلا يشترطون في المخصص ما اشترطه الحنفية فهو عندهم قصر العام على بعض أفراده بدليل[٣]، ولم يحددوا نوعية الدليل المخصص بشروط معينة ذلك أن التخصيص عندهم بيان تفسير لا يقوم على أساس المعارضة.

إذًا تتلخص هذه النقطة في:

١- دلالة العام بين القطعية والظنية.

٢- تعارض العام مع الخاص.

٣- هل التخصيص بيان ومعارضة أم محض بيان؟

ونلاحظ أن النقاط السابقة بمثابة السلسلة التي يلزم من أولها آخرها، ومن آخرها أولها.

المطلب الثالث

أثر الاختلاف في مسألة النسخ الجزئي

وفيه مسألتان: الأولى: الأثر الأصولي.

الثانية: الأثر الفقهي.

المسألة الأولى: الأثر الأصولي:

صرح عبد العزيز البخاري بالأثر الأصولي المترتب على منع جواز التخصيص بالمتراخي فقال: «وفائدته أن العام لا يصير به ظنيًا؛ لأن صيرورته ظنيًا باعتبار خروج أفراد أخر عنه بالتعليل، ودليل النسخ لا يقبل التعليل فلا يتطرق به احتمال إلى

يقسم البيان عند الحنفية إلى خمسة أقسام: («بيان التقرير – بيان التفسير – بيان التغيير – بيان الضرورة – بيان التبديل- النسخ) راجع: أصول السرخسي ٢/ ٢٦- ٥٣، أصول البزدوي ٣/ ١٠٤- ١٥٥، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ١١٠- ١٣٩.

(٣) وبيان التغيير: هو ما يغير الكلام عن المعنى الحقيقي من قبل ذكر البيان وإظهار المقصود منه، ويكون بالمستقل كقوله تعالى:ﭐ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥، وقد يكون بغير المستقل والاستثناء والصفة... إلخ. راجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٧١.

(١) بيان التفسير. توضيح الكلام بما يرفع الخفاء، كبيان المجمل والمشترك ونحوها كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣، لفظان مجملان بينت السنة كيفية أدائهما. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٨، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٠٧.

(٣)أصول السرخسي ١٢٨/١ ،التحرير مع التقرير والتحبير ١٠١/١ ،مسلم الثبوت ٣٤٥/١..

الباقي»[1].

ولنقم بتحليل العبارة:

يفهم من العبارة أن العام الذي نسخ جزئيًا تبقى دلالته على أفراده قطعية؛ لأن دليل النسخ لا يقبل التعليل، فلا يتطرق إله احتمال خروج بعض أخر من الباقي قياسًا على ما نسخ، لاشتراكهما في علة متحدة حتى يصير ظنيًا.

أما دليل التخصيص فيقبل التعليل؛ فينشأ بالتالي احتمال خروج بعض آخر من الباقي قياسًا على ما خصص، ونشوء الاحتمال هذا يورث الظنية في العام المخصوص؛ إذ لا قطعية مع قيام الاحتمال[2].

إذاً خلاصة الفائدة هي القول بأن الخاص ينسخ العام في القدر الذي تناوله هو الحفاظ على قطعية دلالة العام على باقي أفراده؛ لأن القول بالتخصيص يؤدي إلى أن يصير العام مخصوصًا، وبالتالي ينتقل من القطعية إلى الظنية.

قال النسفي: «وإن لحقه – أي العام – خصوص معلوم، أو مجهول لا يبقى قطعيًا؛ لكنه لا يسقط الاحتجاج به»[3][4].

وما الذي ترتب على هذه الفائدة، أي المحافظة على قطعية إفراد العام؟

سنعود مرة أخرى إلى الأثر الأصولي المبني على الخلاف في دلالة العام على أفراده هل هي قطعية أم ظنية[5]؟ والذي ترتب عليه الخلاف في مسألتين أصوليتين مهمتين، وهما:

١- هل يجوز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس؟

فمن ذهب إلى القول بأن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص قطعية يرى عدم جواز تخصيص القطعي بالظني وهم جمهور الحنفية[6]، ومن ذهب إلى القول بأن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص ظنية يرى الجواز وهم الجمهور من المالكية[7]،

---

(1) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٠٩- ١١٠.
(2) التوضيح على التوضيح ٢/ ٤٢، المناهج الأصولية، للدريني ص ٤٣٤.
(3) كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٧٨.
(4) اللفظ العام إذا دخله التخصيص فإنه يبقى حجة فيما لم يخص، وهذا مذهب الحنفية وكذلك جمهور الأصوليين. انظر على سبيل المثال: أصول السرخسي ١/ ١٤٤، أصول البزدوي ١/ ٣٠٨، إحكام الفصول ص ١٥٠، المستصفى ٢/ ٥٧، المحصول ٣/ ١٧، روضة الناظر مع الإتحاف ٦/ ١٦٤.
(5) راجع ص ٣٤من هذا البحث.
(6) أصول السرخسي ١/ ١٤٢، كشف الأسرار للنسفي ١/ ١٦٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٢٩٥- ٢٩٦.
(7) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٨، نثر الورود ١/ ٣٠٤.

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

وترتب على القول بأن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص قطعية المسألة الثانية، وهي:

٢- تعارض العام مع الخاص[3]:

وقد أشار د. عمر عبد العزيز إلى هذا الأثر بقوله: فإذا علمنا أن اختلاف حكم العام والخاص يشغل مساحة واسعة من الأدلة الشرعية، وأن الكثير من الأدلة الخاصة من السنة الأحادية علمنا أن استبدال النسخ في تلك الحالات الثلاث[4] يفضي إلى تعطيل كثير من الأدلة الممثلة في السنة الآحادية بعدم الأخذ بما تأتي به في الأحكام الناتج من عدم التخصيص بها»[5].

وبما أننا سلمنا بوجود أثر أصولي ترتب على الخلاف في المسألة، إذاً الخلاف ليس في المسميات والعبارات فقط، لأن الأثر الأصولي معتبر حتى ولو لم يترتب عليه أثر في الفروع الفقهية.

ويبرز لنا تساؤل وهو:

هل التفرقة بين النسخ والتخصيص عند الحنفية تقوم على أساس معقول؟ سبق وأن ذكرت أن الرأي الراجح هو أن دلالة العام على أفراده ظنية، وبالتالي لا يُحكم بالتعارض بين الخاص والعام، وبالتالي القول بالتخصيص في جميع الحالات السابق[6] ذكرها هو الراجح، ولذلك لأن كثرة التخصيصات دلت على عرف المشرع في المعنى المراد في العام المطلق، وأن احتمال إرادة البعض قائم.

وبناء على ذلك فالسؤال موجهًا لمذهب جمهور الحنفية وليس العكس إذا نظرنا إلى وجهة نظر الحنفية وجدنا أنها تعتمد على فكرة التفريق بين النسخ والتخصيص من حيث جواز التعليل وعدمه، وإذا تأملنا وجدنا أن مجرد تأخر الناسخ في النزول، أو الورود عن زمن التشريع النص العام ليس له مدخل في جواز التعليل وعدمه، إذا لم يعهد في زمن التشريع أن عامل الزمن مانع من تعليل نصوصه، فيبقى على الأصل، وهو جواز التعليل[7].

وإذا جاز التعليل لوجود المقتضى وهو وجوب التعرف على حكمة التشريع والمصلحة التي بني عليها حكم النص[8]، وانتفى المانع صح القياس؛ لأن التعليل أساسه

---

(1) المحصول للرازي ٣/ ٨٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٩.
(2) المسودة لآل تيمية ص ١١٩، العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٥٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦١.
(3) سبق التفصيل في هذه النقطة ص٣٤ من هذا البحث.
(4) يقصد تعارض العام والخاص.
(5) النفص من النص ص٩١.
(6) حالات تعارض العام مع الخاص. راجع فكرة النسخ الجزئي ص١٧ من هذا البحث.
(7) المناهج الأصولية، للدريني ص ٤٣٥.
(8) في المعاملات وليس العبادات.

ومبناه، والمعرف للحكم هو العلة[1]، إذ ليس للعقل المجرد مدخل في تحديد أمد الحكم فيكون الناسخ في الواقع دليل حكم الأصل[2].

وإذا تقرر هذا يكون القول بقطعية العام المنسوخ جزئيًا قولاً مرجوحًا، فهو كالعام المخصوص بنص مستقل من حيث ظنية الدلالة؛ إذ التفرقة بينها لا تقوم على أساس معقول.

وكذلك فإن عرف المشرع في الاستعمال اللفظي وتوجيهه إلى معنى معين مقصود حجة تقضي على المعنى اللغوي الأصلي، وهذا في العام المطلق، وأنه يفيد الظن في دلالته على الأصح، فكيف بالعام المنسوخ جزئيًا.

أما منهج الجمهور في القول بالتخصيص فهو متفق مع منهجهم في تقديم طريق الجمع على طريقي الترجيح والنسخ، إذ الجمع مبني على أن الأصل إعمال الأدلة، وإعمال الدليل أولى من إهماله، وفي الجمع بين الدليلين العمل بكل منهما.

المسألة الثانية: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في مسألة النسخ الجزئي

أثبت في المسألة السابقة أن هناك أثرًا أصوليًا ترتب على الخلاف في مسألة النسخ الجزئي، فهل ترتب على هذا الأثر أثر في الفروع الفقهية فتكتسب المسألة مزيداً من الأهمية؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر بنا التطرق للأثر الفقهي المترتب على مسألة دلالة العام بين القطعية والظنية[3] والتي ترتب عليها الخلاف بين جمهور الحنفية، والجمهور في مسألتين أصوليتين مهمتين وهما:

١- الحكم بالتعارض بين العام والخاص عند جمهور الحنفية، ويلزم من ذلك:
٢- عدم جواز تخصيص عام القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد او القياس أو غيرها من الأدلة الظنية.

ولا شك أن هذا الأثر الأصولي تعدى إلى الأثر الفقهي في عدد من الفروع الفقهية، ومنها على سبيل المثال مسألة مباح الدم هل يعصم بالالتجاء للحرم إذا جنى خارج الحرم[4].

---

(1) العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم. الإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٩.
(2) المناهج الأصولية للدريني ص ٤٣٥.
(3) وأشرت إلى ذلك لأنه يلزم من القول بالنسخ الجزئي المحافظة على قطعية دلالة العام والتي ترتب عليها الخلاف.
(4) كشف الأسرار للنسفي ١/ ١١٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٢٩٦- ٢٩٧، أصول السرخسي ١/ ١٣٣.

قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [1]دلت الآية بعمومها على أن من دخل الحرم فهو آمن ويشمل مباح الدم.

بينما دل الحديث: (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر منهم ابن خطل فوجدوه متعلقًا بأستار الكعبة فقتلوه) [2]، على تخصيص مباح الدم من عموم الآية وكذلك القياس على الطرف فإنه لو كان عليه قصاص في الطرف فدخل الحرم استوفي منه في الحرم اتفاقاً[3].

فذهب الحنفية[4] إلى أنه لا يقتص من مباح الدم داخل الحرم؛ لكن يضيق عليه حتى يخرج، لعموم الآية الكريمة التي لا تقبل التخصيص بالدليل الظني.

بينما المالكية[5]، والشافعية[6] ذهبوا إلى تخصيص مباح الدم من عموم الآية الكريمة، إذ لا تعارض فدلالة العام على أفراده ظنية، ودلالة الخاص قطعية فيقدم الخاص جمعًا بين الأدلة[7].

وقد ذكر السرخسي فروعًا فقهية أخرى ترتبت على هذا الخلاف الأصولي[8].

ونعود إلى محل البحث وهي مسألة تأخر الخاص عن العام -النسخ الجزئي-، فهل تبع الأثر الأصولي أثر فقهي في المسائل الفقهية؟ أم اقتصر الأثر على الأصولي فقط؟ بتتبع المسائل الفقهية التي ذكرها الأصوليون وتنطبق على محل الخلاف نجد أنها قليلة جدًا.

---

(1) سورة آل عمران: ٩٧.
(2) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، مسلم (١٣٥٧).
(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٤١.
(4) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٢٩٦، الدر المحتار وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٨.
(5) شرح مختصر خليل ٨/ ٢٥.
(6) الحاوي الكبير ١٢/ ٢٢٠.
(7) أما الحنابلة فقد وافقوا الحنفية على قولهم؛ ولكن بتعليل مختلف كما ذكر بهاء الدين المقدسي بقوله: ومعلوم أنه إنما أحل سفك دماء كانت حلالاً في غير الحرم فحرمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة. العدة شرح العمدة ص ٥٩١، إذ بنوا على حديث: (إنما أحلت لي ساعة من نهار) أخرجه البخاري (١١٢).
(8) كمسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، ترك التسمية على الذبيحة. راجع: أصول السرخسي ١/ ١٣٣- ١٣٤.وانظر أيضاً:أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء فقد ذكر فروعاً فقهية على كلا المسألتين – التخصيص بخبر الواحد وتعارض العام مع الخاص – ص ٢٠٦-٢٢٦.

مسألة عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها[1]:

قـــال تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [2]، دلت الاية الكريمة بعمومها على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

وقال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [3].

دلت الآية الكريمة على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل.

فحصل تعارض ظاهري بين الدليلين؛ لأن النص الخاص أخرج الحامل من عموم الآية الأولى فتنتهي عدتها بوضع الحمل.

طريقة دفع التعارض:

١- بالنسخ عند الحنفية[4]؛ لأن آية (وأولات الأحمال) متأخرة في النزول عن آية المتوفى عنها زوجها كما ذكر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه[5]؛ فلذلك تكون ناسخة لها في القدر الذي تناوله العام فتنتهي عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل.

٢- الجمع بين الدليلين بالتخصيص، فنعمل بالخاص فيما دل عليه والعام فيما وراء ذلك، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8][9].

وبناء على ذلك تنتهي عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحامل.

بالنظر إلى النتيجة الفقهية نجد أنها واحدة بالرغم من اختلاف النظر الأصولي فيها.

وقد بينت السنة المطهرة هذا الحكم الشرعي في الحديث المتفق عليه[10]، من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية في الزواج بوضع حملها بعد وفاة زوجها بأيام.

---

(١) ممن ذكر هذه المسألة السرخسي في أصوله ١/ ١٣٦، التلويح على التوضيح ١/ ٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٠ ،إرشاد الفحول ص ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) أصول السرخسي ١/ ١٣٦، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٧.

(٥) وهو قوله رضي الله عنه: «من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد النساء الطولى»الجامع لأحكام القرآن ٣ /١٧٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٧٤.

(٧) الحاوي ١١/ ٢٢٣، التلويح على التوضيح ١/ ٦٧.

(٨) عمدة الفقه ص ١٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٠.

(٩) وهذه المسألة لم تكن محل اتفاق بين الصحابة رضي الله عنهم، فعند أبي مسعود رضي الله عنه أن العدة تنتهي بوضح الحمل، وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنها تعتد بأبعد الأجلين. راجع: أضواء البيان إيضاح القرآن ٤/ ١٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣ /١٧٤.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، مسلم (٥٦).

٢- مسألة اللعان بين الزوجين[١]:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ...﴾ [٢].

دلت الآية الكريمة بعمومها أن من يرمي المحصنات زوجه كانت أم أجنبية يجب عليه الحد ما لم يأت بالشهود.

بعد نزول الآية الكريمة قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (البينة أو حد في ظهرك) [٣]، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (البينة أو حد في ظهرك)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [٤][٥].

وتنفيذًا لمشروعية الحد التي قررتها الآية الأولى طالب الرسول صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية عندما قذف زوجته البينة مؤكداً أنه لما لم يقمها فسيقام عليه الحد، فلما نزلت آية اللعان استبدل اللعان بالحد.

اعتبر الحنفية[٦] آية اللعان ناسخة لحد القذف بالنسبة للزوج دون سائر القاذفين؛ لأن تراخي الخاص عن العام في النزول معناه نسخ حكم العام عن الخاص بعد ان كان داخلاً فيه، وهذا هو النسخ الجزئي في المسألة، أما الجمهور[٧] فهم يرون أن آية الحد خصص عمومها بآيات اللعان، فالحد واجب على كل قاذف لمحصنة ما لم يُقم البينة على صحة دعواه وما لم يكن زوجًا قذف زوجته، وتأخر النزول لا يعني النسخ في كل الأحوال، فإن حكم العام لم يرفع كله، وما زال رغم تخصيصه حجة في الباقي.

إذا تأملنا في المسألة وجدنا أن نتيجة التكييف الفقهي واحدة وهي مشروعية اللعان في حق الزوج دون الحد.

فهل نقول في هذه المسألة الأثر الأصولي موجود لكن لا أثر فقهي لها.

هذا هو ظاهر الأمر؛ لكن لو أن رجلاً قذف زوجته ثم امتنع عن اللعان فهل الحكم الفقهي واحد؟

إذا اعتبرنا هذه المسألة فرع على المسألة أعلاه ،يستلزم عقلاً أن من يقول

---

(١) ذكرت هذه المسألة في الفصول في الأصول ١/ ٣٨٤.
(٢) سورة النور: ٤.
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).
(٤) سورة النور: ٦.
(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٧). راجع أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/٥،الجامع لأحكام القرآن١٨٢/١٢ . أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ٨٩ وما بعدها.
(٦) الفصول في الأصول ١/ ٣٨٤، المبسوط للسرخسي ٧/ ٣٩.
(٧) راجع :الجامع لأحكام القرآن ١٢ /١٨٢، زاد المعاد ٥ /٣٣٧.

بالتخصيص يحكم بالحد على القاذف -الزوج - ثمانين جلدة؛ لأنه برجوعه عن قذف زوجته يعود كأي أجنبي قذف[١]،أما عند من يقول بالنسخ فلا يجيزون ذلك؛ لأن اللعان نسخ حكم القذف بالنسبة للزوج فلم يعد معمولاً به عندهم، وعلى هذا فهذا الزوج الذي امتنع عن قذف زوجته لا يُحد بل لا بد من الملاعنة بينه وبين زوجته[٢].

وقد تناول الكاساني هذه المسألة بتفصيل لطيف ينطبق على الأثر الأصولي وخلاصته :

لو امتنع الزوج عن اللعان يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ،والله تعالى يقول (والذين يرمون أزواجهم ....)فقد جعل موجب قذف الزوجات اللعان ،فمن أوجب الحد فقد خالف النص .وأما آية القذف فقيل إن موجب القذف هو الحد ابتداءً في الأجنبيات والزوجات ثم نسخ في الزوجات وجعل موجب قذفهن اللعان بآية اللعان،فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدره [٣].

أما الجمهور فيرون أنه يلزمه الحد ،لأن موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد ،كقذف الأجنبي، واستدلوا بآية القذف فهي آية عامة في الزوج وغيره ،وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه[٤] .

وإذا سلمنا بهذه النتيجة فإن الأثر الفقهي موجود.

ووجود الأثر الفقهي ولو في جزئية يؤدي إلى القول بأن الخلاف له ثمرة في الفروع الفقهية.

ومن خلال العرض السابق أود أن أشير إلى النقاط الآتية:

١- بتتبع كتب الأصول لم أجد سوى مسألة عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها مثالاً يسوقه الأصوليون على مسألة النسخ الجزئي، وقد يكون التمثيل بها عند الجمهور على أنها مخصصة دون التطرق لحالة النسخ الجزئي، إذ إن مذهب الجمهور كما سبق القول بالتخصيص في جميع حالات تعارض العام مع الخاص.

٢- وجدت مسألة اللعان بين الزوجين في كتاب الفصول في الأصول وساقه لحالة النسخ الجزئي تحديدًا.

٣- مسألة (امتناع الزوج عن اللعان) تمثل أثراً فقهياً لمسألة النسخ الجزئي .

٤- قلة المسائل الفقهية المنطبقة على حالة النسخ الجزئي، قد يكون سبباً لإطلاق البعض أن الخلاف لفظي، أو ربما سبب في عدم الاهتمام بإبراز هذه المسألة.

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ١٢ /١٨٢، زاد المعاد ٥ /٣٣٧.

(٢) ذكر في المبسوط، وحتى لو امتنع الزوج عن اللعان يقام عليه حد القذف، وعندنا يحبس حتى يلاعن ٧/ ٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣ /٢٣٨ مختصراً .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢ /١٨٢، المهذب ٣ / ٩٣-٩٤ ،زاد المعاد ٥ /٣٣٧.

الخاتمة

تم بهذا القدر هذا البحث وقد توصلت فيه للنتائج التالية:

١- النسخ هو رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي متراخ عنه.
٢- النسخ جائز عقلاً وشرعًا.
٣- للنسخ شروط متفق عليها، وأخرى مختلف فيها.
٤- إذا تعارض نص عام مع نص خاص، وكان الخاص متأخرًا عن العام، فإن الخاص ناسخ للعام في القدر الذي تناوله، وهذه هي صورة النسخ الجزئي.
٥- النسخ الجزئي هو إلغاء للحكم الثابت للعام، بالنسبة لبعض أفراده من حيث الزمن بدليل شرعي خاص متأخر.
٦- النسخ الجزئي جائز عقلاً وشرعًا عند جمهور الحنفية.
٧- للنسخ الجزئي شروط لا تختلف في مضمونها عن شروط النسخ الكلي.
٨- بالنظر إلى المقارنة بين النسخ بالكلي والجزئي نجد أن ماهية النسخ واحدة، والاختلاف في الحالة فقط.
٩- هناك فروق بين النسخ الجزئي وبين التخصيص.
١٠- مذهب جمهور الحنفية منع التخصيص بالمتراخي.
١١- مذهب جمهور الأصوليين جواز التخصيص بالمتراخي.
١٢- جواز التخصيص بالمتراخي هو القول الراجح.
١٣- منشأ الخلاف في مسألة التخصيص بالمتراخي يعود إلى تأخير البيان، وماهية التخصيص وشروطه.
١٤- لا أجد تبرير الحنفية بالقول بالنسخ الجزئي للمحافظة على قطعية دلالة العام قولاًمنطقياً.
١٥- ترتب على الخلاف في مسألة النسخ الجزئي أثر أصولي.
١٦- التكييف الفقهي للفروع الفقهية التي ذكرها الأصوليون لا تختلف في النتيجة سواء كان نسخًا أم تخصيصًا.
١٧- ترتب على الخلاف في مسألة النسخ الجزئي أثر فقهي .

مراجع البحث

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢- إتحاف ذوي البصائر بشروح روضة الناظر، لعبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة.
٤- الإحكام أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: د. سعيد جميلي، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٩٦هـ - ١٩٨٦م.
٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٨- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٩- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطي ت ١١٣٩٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر محمد الحازمي الحمداني ت ٥٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، المكتبة التوفيقية.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ١٩٩٢م.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
١٥- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار الوفاء، ط ٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، مركز البحث العلمي ،مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحق إبراهيم الفيروزأبادي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٨- التحرير، للكمال ابن الهمام ت ٨٦١هـ، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م.

١٩- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود الزنجاني ت ٦٥٦هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٢٠- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، دار الجيبل، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢١- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحنفي ت ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٢- التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
٢٣- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن احمد أبي الخطاب الكلوذاني ت ٥١٠ ه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦ه - ١٩٨٥م.
٢٤- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت ٩٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٦- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، مطبوع مع إتحاف ذوي البصائر، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد،لمحمدبن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية ت ٧٥١ ه،مؤسسة الرسالة،بيروت -لبنان ،ط٢٧ ١٤١٥ ه-١٩٩٤ م.
٢٩- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ود. نزبه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، د. ط، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٠- شرح اللمع، لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣١- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٩٤ هـ، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٣٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي ت ٧١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٨٨م.
٣٣- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٣٥- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن البغدادي الحنبلي ت

٤٥٨ هـ، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
٣٦- عمدة الفقه، لأبي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.
٣٧- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ، دراسةوتحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
٣٨- فواتح الرحموت، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠ هـ، مطبوع مع المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٣٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروزأبادي الشيرازي ت ٨١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٠- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ت ٧٣٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط، د. ت.
٤٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين السلفي ت ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٤٣- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، عالم الفكر.
٤٤- اللمع في أصول الفقه، مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع، لأبي إسحق إبراهيم الفيروزأبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
٤٥- مباحث التخصيص عند الأصوليين، لعمر بن عبد العزيز الشيلحاني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م.
٤٦- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ٦٠٦ هـ، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤٧- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، دار البيارق – عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٨- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، دار صادر، بيروت – لبنان.
٤٩- مسلم الثبوت – مطبوع مع المستصفى للغزالي – لمحب الله بن عبد الشكور ت ١١٩ هـ، دار صادر، بيروت – لبنان.
٥٠- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع: شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.
٥١- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٥٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد المالكي

التلمساني ت ٧٧١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.
٥٣- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م.
٥٤- المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، لخالد محمد علي عبيدات، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٥٥-الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ، شرح الشيخ: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٥٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر السمرقندي ت ٥٣٩ هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٥٧- الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، لعبد المتعال محمد الجبري، دار التوفيق النموذجية، مصر ٣– القاهرة، ط ٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٥٨- النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، لمصطفى زيد، دار اليسر، ط٥، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.
٥٩- نثر الورود على مراقي السعود ،شرح محمدالأمين المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣ ه ،دار المنارة -جدة ،ط١ ١٤١٥ ه-١٩٩٥ م.
٦٠- نزهة الخاطر العاطر ،لعبد القادر بن أحمد بدران الدمشقي ت ٦٢٠ ه،دار ابن حزم ،بيروت -لبنان ط٢ ١٤١٥ ه-١٩٩٥ م.
٦١- نظرات في القرآن الكريم، لمحمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى.
٦٢- النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، لعمر عبد العزيز ، الجامعة الإسلامية ط السنة ٢٠، العددان ٧٧- ٧٨، محرم جماد الآخر.
٦٣- نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.
٦٤-نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت ٧٢٣ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.
٦٥- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ت ٥١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.